قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧
بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم وزارة الدولة للبحث العلمى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٣ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بمجلس الوزراء مجلس يسمى "المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا" .

(المادة الثانية)

يهدف المجلس إلى النهوض والارتقاء بالعلوم والتكنولوجيا بما يحقق أغراض التنمية فى مصر من خلال تحديد التوجهات الاستراتيجية للدولة فى المجالات المرتبطة بالبحث العلمى والتكنولوجيا فى إطار من اللامركزية ومشاركة الجامعات والمراكز العلمية والبحثية والمؤسسات العلمية والقطاع الخاص والمجتمع المدنى .

(المادة الثالثة)

يختص المجلس فى سبيل تحقيق أغراضه بما يأتى :

١ - التخطيط الاستراتيجى لاستخدام البحث العلمى فى التنمية ووضع الرؤى المستقبلية والمهام المنوطة بها وأولوياتها على المستوى الوطنى .

٢ - اعتماد الخطة الوطنية للبحث العلمى فى الدولة وتحقيق أهداف التخطيط الاستراتيجى واقتراح السياسات المناسبة لضمان تنفيذها وتحقيق أهدافها بالتنسيق مع الوزارات المختصة .

٣ - إقرار قيم وأخلاقيات منظومة العلوم والتكنولوجيا والعاملين بها .

٤ - العمل على النهوض بأسلوب إدارة منظومة العلوم والتكنولوجيا وتطويره ليواكب التطور العالمى وتعظيم الإمكانيات المتاحة لتنميته .

٥ - اعتماد معايير تقدم الخطط التنفيذية ومتابعتها لتحقيق أهداف الخطة الوطنية .

٦ - تقييم الدراسات عن الموقف الوطنى للعلوم والتكنولوجيا مقارنة بما يحدث عالميًا .

٧ - التوجيه بإعداد الدراسات التى من شأنها أن تؤدى إلى قيام كافة قطاعات المجتمع بدورها فى مجالات العلوم والتكنولوجيا .

٨ - اقتراح مشروعات القوانين والقرارات والإجراءات التنظيمية اللازمة لتنفيذ السياسات المقترحة .

(المادة الرابعة)

يصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

- الوزير المختص بشئون البحث العلمى ..... مقرراً
- الوزراء المختصون بالدفاع والإنتاج الحربى ، وبالكهرباء والطاقة ، والتنمية الاقتصادية ، والتعليم العالى ، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، والتجارة والصناعة ، والزراعة واستصلاح الأراضى .
- وزيران يقترحهما رئيس مجلس الوزراء يجدد لهما سنويًا .
- خمسة من العلماء المتميزين فى مجالات العلوم والتكنولوجيا .
- المدير التنفيذى لصندوق العلوم والتنمية التكنولوجية .
- ثلاثة من الشخصيات العامة يرشحهم رئيس مجلس الوزراء .

وتكون مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته أيًا من المسئولين أو من يرى الاستعانة بخبراتهم من ممثلى الأجهزة الحكومية أو المؤسسات العلمية أو منظمات الأعمال أو غيرها من فعاليات المجتمع المدنى عند بحث أو مناقشة أى من الموضوعات الداخلة فى اختصاصه دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الخامسة)

يعقد المجلس اجتماعًا كل ثلاثة أشهر على الأقل كما يعقد اجتماعًا سنويًا خاصًا لمتابعة تنفيذ سياساته وخططه وبرامجه وذلك فى ضوء تقارير دورية تقدم من مختلف أجهزة الدولة العاملة فى مجال العلوم والتكنولوجيا .

(المادة السادسة)

تتولى الوزارة المختصة بشئون البحث العلمى الأمانة العامة للمجلس ومتابعة تنفيذ قراراته .

(المادة السابعة)

على الوزارات والهيئات ووحدات الإدارة المحلية وقطاع الأعمال تزويد المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التى تتصل بأعماله والتى تطلب منها ، وعليها أيضًا تزويد المجلس بتقارير دورية بشأن ما اتخذته من إجراءات لتنفيذ سياسة المجلس وخططه وبرامجه .

(المادة الثامنة)

تكون قرارات المجلس وخططه وبرامجه نافذة فور إقرارها منه وعلى جميع أجهزة الدولة تنفيذ الخطط والبرامج التى يضعها المجلس فى مجال العلوم والتكنولوجيا ، ويجوز لرئيس المجلس اعتماد بعض القرارات على أنها توصيات يتم عرضها على مجلس الوزراء لاتخاذ قرار بشأنها .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨هـ

(الموافق ١٢ يولية سنة ٢٠٠٧ م)

حسنى مبارك